



الجمهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة


قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٥٠١) لسنة ١٣٧٨ و.ر (٢٠١٠ ميلادي)

بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية، ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ميلادي، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٤٣٠ ميلادية، بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل .
- على القانون رقم (١٨) لسنة ١٣٧٨ و.ر، بشأن التعليم .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٦٩) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بشأن إصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل وتعديلاتها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٨٥) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٨٦) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بشأن إصدار لائحة نظام القراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٩) لسنة ١٣٧٨ و.ر، بشأن إعادة هيكلة هيئة تنظيم الجامعات .
- وبناءً على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابه رقم (٧٠٢٦) الموزع في ١٤/١٠/١٣٧٨ و.ر .
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (٣٤٢٣) الموزع في ٠٤/١١/١٣٧٨ و.ر .



لا دينار طبقة بدون  
موئل في شعبية



## الجامعة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس والعشرين لسنة 1378 وبر. .

### (قرار)

#### مادة (1)

يعلم بالحكم لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة نصوصها بهذا القرار.

#### المادة (2)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة ذات الأرقام (69، 285 ، 286) لسنة 1374 وبر. العشار  
اليهم في ديناجة هذا القرار.


#### المادة (3)

على جميع المؤسسات التعليمية المعنية بتطبيق أحكام هذه اللائحة اتخاذ الإجراءات اللازمة  
لتتعديل نوائجها الداخلية بما يتفق وأحكام هذه اللائحة.

#### المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وعلى الجهات المختصة تنفيذه . وينشر في  
مدونة التشريعات .

## اللجنة الشعبية العامة



صدر في ٢٣ ذي القعده

الموافق ١٤٢٩ هـ ، ١٣٧٨ م (٢٠١٠ ميلادي)

(٢٥٦) / ٢٠١٠ ميلادي

الجامعة العربية المفتوحة  
اللجنة الشعبية العامة  
الجامعة الشعبية العالمية

لائحة لتنظيم التعليم العالي  
المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( ٥٠١ ) لسنة ١٣٧٨ و.ر (٢٠١٠ ميلادي)

الباب الأول  
الأحكام العامة  
المادة ( ١ )

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مؤسسات التعليم العالي، ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكامها الجامعات والأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي والبحث العلمي والتي تمنع الدرجات الجامعية ( الإجازة الجامعية ، البكالوريوس أو الليسانس أو الدبلوم العالي ) أو العازون لها منع الإجازات الشخصية أو الدقيقة ( الماجستير أو الدكتوراة ).

كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعدين والباحثين العاملين بها والطلاب الدارسين بها بمختلف مستوياتهم والمخاطبين بأحكامها.

كما تسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلي المرخص لها بعمارلة هذا الشأن

المادة ( ٢ )

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بمؤسسات التعليم العالي في الجمهورية العربية . واستثناء من ذلك يجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس بالكليات والمعاهد العليا التي تتطلب طبيعة الدراسة فيها ذلك بناء على قرار يصدر من المؤسسة التعليمية ، كما يجوز تدريس اللغات الأجنبية بذلك المؤسسات ، وبخضوع الطلاب غير العرب لامتحان ثبات فيهم قدرتهم على الحصول على درجة الاعتراف باللغة العربية في الكليات التي تكون الدراسة فيها بهذه اللغة .



الجامعة العربية المفتوحة  
الجنة الشعبية العامة للتعليم  
الجامعة الشعبية العامة

(المادة (3)

تكون الدراسة بالكليات الجامعية متنسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي كما تكون الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا متنسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي والمعاهد التقنية المتوسطة وفق النظام الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

(المادة (4)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المقررات الدراسية لكل تخصص بما يضمن وحدة محتوى الفريجين وتبين الواقع الداخلي للكليات مفردات ومحتوى المقررات الإضافية.

وتتولى اللجنة الوطنية للجامعات إعداد المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص ومفردات هذه المقررات ، كما تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى إعداد المقررات الدراسية الأساسية ومفرداتها للكليات التقنية والمعاهد العليا، ولا يجوز الاكتفاء من المقررات الدراسية أو مفرداتها التي تقررها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ولا يجوز الزيادة عليها إلا بأذنها.

(المادة (5)

تبدأ الدراسة في موسسات التعليم العالي وتنتهي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، كما يحدد القرار خطة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالكليات التي تتطلب الدراسة فيها التدريب العملي ، ولا يجوز وقفها أو تعطيلها إلا بقرار منها .

(المادة (6)

تحدد رسوم التعليم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويجب أن يتضمن القرار كيفية ومواعيد دفع الرسوم وقواعد الإعفاء منها ، ولا يجوز للمؤسسة التعليمية التزور عن الحد الأدنى للرسوم المقررة .

ويغنى الطلاب التسرب بالكليات التقنية والمعاهد العليا العامة من أداء الرسوم في مرحلة الإجازة الجامعية المتخصصة أو الدبلوم العالى - بحسب الأحوال - .

الجامعة في العربية  
الشعبية الأبية الكبيرة العظيمة  
البلدية الشعبية العالمية

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول

نظام الدراسة والامتحانات بالكليات الجامعية

(المادة 7)

تسرى أحكام هذا الفصل على الطلبة الدارسين بالجامعات العامة والأهلية في الجماهيرية العظمى لبلد درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس).

**أولاً:- نظام القبول والتيد والانتقال**


(المادة 8)

يُشترط للقبول للدراسة بالكليات الجامعية لبلد إحدى المؤهلات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه الملحمة على أن :

- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المتخصصة.
- أن يكون قادرًا صحيًا على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعندة للقبول بالكلية وفي النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

وإذا كان العتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بالجماهيرية العظمى إقامة اختيارية طيلة مدة الدراسة، وأن يودي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للسوابع والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الانفاسيات الموقعة بهذا الشأن.

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكلمات التي تشرط لوالدها ذلك.



الجامعة الجماهيرية العربية اليسوعية  
الجنة الشعبية لامتحانات

(ال المادة (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية :

- أ. طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المترشحين للدراسة.
- ب. طلاب غير نظاميون، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انظامتهم في الدراسة ، وتحدد النسخة الداخلية لكلية شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقاً لامكانياتها وقدراتها الاستيعابية.
- ج. طلاب وافدون وهم الطلاب غير التسنين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم لارضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من الجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- د. طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوحة وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من الجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

(ال المادة (10)

- يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل الجماهيرية اليسوعية، أو من جامعات مصر بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلى :
- أ. لا يكون مقصولاً من جامعة الأصلية لأسباب علمية أو تدريبية.
  - ب. أن يتزامن تقديم المستندات المختصة للمقررات التي درسها ومحفوظات هذه المقررات.
  - ج. أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المحددة للقبول بكلية المقفل إليها.

(ال المادة (11)

- تشكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلي لجان المعادلة إثبات طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.
- فلا وجدت هذه اللجان أن طالب التقل قد درس وفق النسخة التعليمية مغایرة لما هو معمول به في جامعات الجماهيرية العظيم توجب عليها إحلال الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
- ويجوز للكلية الحق للطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك من حيث استكمال إجراءات المعادلة النهائية ، ولا يتعذر الطالب منتقلاً فعليه إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

## الجامعة الشعبية الجامعية الجامعة الشعبية الجامعية

### ثانياً:- نظام الدراسة والامتحانات

#### المادة (12)

تُحدّد التواريخ الداخلية للكليات مدة الدراسة بها لحصول على الإجازة المتخصصة ، كما يحدّد المقررات الدراسية وتوزيعها على المسمّيات الدراسية ، فإذا أثبتت الكلية النظام الفصلي تبيّن اللائحة الداخلية للدين الأدنى والأقصى لوحدات الدراسية العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بقليل دراسي ، ولا يجوز العمل بالتواقيع الداخلية للكليات إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية الجامعية

#### المادة (13)


على الكليات إعداد دليل خاص متضمناً نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانفصال من سنة إلى أخرى ، أو من تصل إلى آخر ، أو من مرحلة إلى أخرى بالصورة التي تضمن إتمام الطالب بنظام الدراسة والحكم الإسلامي للتواقيع المعمول بها ، وبصورة خاصة لأنظمة الإذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب ويجب على الكليات الإعلان عنها ووضعها في مكان ظاهر معلوم.

#### المادة (14)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - ويكون تجديد القيد بالتوقيع على الشروط المعد لذلك ، متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب ، ويعود اختيار المواد تجديداً للفيد بالنسبة للطلبة الدارسين وفق النظام الفصلي ، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحدّدها الكلية . فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً نسباً غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذر وتنوقف قيده . ويكون تجديد القيد برسم يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ويؤدي الرسم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.

#### المادة (15)

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية - بحسب الأحوال - وذلك لسنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تُحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز للجنة الشعبية الجامعية قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لمدة أخرى إذا تطلب ظروفه ذلك.



## الجامعة الأهلية العربية العظمى المتحدة للمعاهد والكلية

### المادة (16)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب، وتحدد النواحي الداخلية النسبة المطلوبة لحضور المحاضرات باعتبارها شرطاً لأداء الامتحانات.

### المادة (17)

تقوم الكليات بإجراء الامتحانات الجزئية أو الشفهية في كل سنة دراسية أو فصل دراسي، وتحدد النواحي الداخلية نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحانالجزئي، ويجوز فيها استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

### المادة (18)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للتأكد منها في معرفة أوجه التقصير في إجاباتهم، وعليه تقديم تشكيف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتحصل على إدارة الكلية ولا يجوز إنلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

### المادة (19)

تكون الامتحانات النهائية بجامعات الجنادرية العظمى التي تتبع النظام الثانوي من دورتين (أول وثان) ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وفرضت للطالب الناجح بالدور الثاني درجة الكافية، كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمحاذين على الأكثر، وتحدد النواحي الداخلية للكليات التي تتبع النظام الفصلي كيفية الانتقال من فصل إلى آخر، كما تحدد النواحي الداخلية للكليات الطبية نظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى في المرحلة نفسها بما لا يخالف أحكام هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يُلغى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.

**الجامعة العربية المفتوحة**  
**الشعبة الأشترانكية العظمى**  
**لجنة الشعبية العامة**

## (المادة 20)

تشكل لجنة الشعبية الكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسهيل الامتحانات التمهيدية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمرافقة تكوني كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها. وعلى الأخص مالي :

1. تسليم أوراق الإجابة واستلامها.

2. وضع الأرقام المرجعية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

3. حساب متوسط درجات كل طلب وردها.

4. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والملصقين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومرافقة سير الامتحانات.

## (المادة 21)

يُحظر على الطالب أثناء الامتحان ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أية أجهزة لا تقل بدخولها لجنة الامتحانات والمرافقة كما يحظر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

## (المادة 22)

تقدير درجات الطالب في كل مادة حسبما تنص عليه لائحة الكلية ويحسب تقديره وفقاً للنسبة التالية :

النسبة	الدرجة	ر.د
من 85% إلى 100%	1	
من 75% إلى أقل من 85%	2	
من 65% إلى أقل من 75%	3	
أقل من 65%	4	
من 35% إلى أقل من 50%	5	
من 0% إلى أقل من 35%	6	

الجامعة العربية المفتوحة  
الجنة الشعبية للكتب العلمية  
الجنة الشعبية للكلية

ولا يعبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات بالمشتاء طلب الكليات الطبية فيشرط حصولهم على نسبة (60%) على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

(المادة 23)

بحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بغير مقبول أو التي انسحب منها ، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

(المادة 24)

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من الفصل العلمي ، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من الجنة الشعبية للكتابة ، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات التخرج من قبل الجنة الشعبية للجامعة ، وتعتمد النتائج النهائية للكليات المقنية والمعاهد العليا من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى.

(المادة 25)

يحق للطالب الرابع طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مطررين وذلك وفقاً للشروط وتضوابط التي تحددها الجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .  
ويشكل بكل كلية في نهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - لجنة تختص بمراجعة إنجازات الطالب المتقدمين بالنظم على نتائجهم التأكيد من دقة عملية التقييم . ويتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هم تدريسين لهما اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة ، وبحضور الطالب المعنى . فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فيفترض النتيجة المطعون فيها على حالها .

ويجب أن يتم نظر الطعن وثبت فيه على وجه السرعة .



## الجامعة العربية للطب الجامعة الشعبية العامة

### المادة (26)

يُنزع الطالب الدرجة الجماعية الأولى المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد تجاهه فسخ العقد الأدنى من اتفاقيات الدراسية المعينة في الدائرة الداخلية للمؤسسة التعليمية ، ويصدر شهادة التخرج باسم المؤسسة التعليمية التي تخرج منها ، ولا يُعد الطالب في الكليات الطبية متخرجاً إلا بعد اختياره سنة الامتياز.

### المادة (27)

يُنزع الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للشروط العامة السابقة ، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة ، وتحدد بقرار من الجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي مقدار رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المراتات التالية.

### المادة (28)

على كافة المؤسسات التعليمية إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات بين فيها اسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدتها . وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الوليدة من الأقسام العلمية وتحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين.

### المادة (29)

يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم الغني المختص ومسجل الكلية وأمين الجنة الشعبية للكتابة . أما إفادة التخرج فتُعتمد من مسجل الكلية وأمين الجنة الشعبية المائية .

### المادة (30)

تعتمد الشهادات الجدارية من سجل عام الجامعة وأمين الجنة الشعبية للكتابة وأمين الجنة الشعبية لجامعة

## ثالثاً- إعادة التنسيب والفصل من الدراسة

### المادة (31)

يُعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية :

- أ- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية (أي من السنين الدراسيةتين الأولى أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى).

## الجامعة الاردنية الشعبية الاستثنائية العظمى الجامعة الشعبية العامة

بـ. إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين ليـا كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإذارات بالنسبة للنظام الفصلي، ويحوز الطالب المتغربين في السنوات النهائية من الدراسة والحالات الموضعيـن في الفترتين (أ، بـ) من هذه المادة الاستئثار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للشخص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من الجنة الشعبية العامة، كما يحوز إعادة التسبيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استفـدـ الطالب بها ملوات الرسوب وذلك لمرة واحدة فقط.

### (المادة 32)

- يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتـية :
- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليـن وذلك حسب النظام الدراسي المتبـع في الكلية أو المعهد.
  - إذا أعيد تسيـبه وتحصل على تـقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأولىـين أو في فصلين دراسيـن من الفصول الأربعـة الأولىـ.
  - إذا أعيد تسيـبه ورسـب سنتين دراسيـن متـتاليـن، ليـا كان متوسط تـقديره العام أو إذا حصل على الحـد الأـعـلـى من الإـذـارات بـالـنـسـبـةـ للـنـظـامـ الفـصـليـ.
  - إذا قضـى ضـعـفـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـطـالـبـ الـذـيـ اـخـتـارـ الـاستـئـاثـرـ فيـ الـدـرـاسـةـ عنـ طـرـيقـ دـفـعـ الرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ لـلـخـصـصـ.

ويحـوزـ الطـالـبـ المتـغـرـبـينـ فيـ انـمـاـحـ الـنـهـائـيـةـ أوـ الـعـقـصـولـينـ بـمـقـضـىـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ التـصـحـيلـ كـطـالـبـ مـنـتـسـبـينـ بـكـلـيـاتـ آـخـرـىـ وـذـكـرـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـصـدرـ بـشـانـهـ قـرـارـ منـ أـمـرـ الجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـعـلـيمـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، كـمـاـ يـحـوزـ لـهـمـ الـاخـرـاطـ فيـ نـظـامـ التـعـلـيمـ المـفـتوـحـ.

### رابعاً:- المخالفات التأديبية

#### (المادة 33)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يستكـفـ فيـ تـصـرـفـاتهـ مـسـكـنـاـ يـنـقـصـ مـعـوضـهـ الـتـعـلـيمـ طـالـبـ جـلـمـهاـ وـأنـ سـقـفـ تـصـرـفـاتهـ معـ القـوـانـينـ وـالـلـوـالـحـ وـالـنـظـمـ الـمـعـمـولـ بـهاـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الـعـاـنيـ وـالـأـصـولـ وـالـتـقـالـيدـ الـجـامـعـيـةـ الـمـسـتـقـرـةـ.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

(المادة) 34

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلًا يشكل مخالفة لقوانين ولوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظوظ قاتلناه، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بออกจากه أو إلغاء تسجيده.

(المادة) 35

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والأدب العام.

(المادة) 36

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو الذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعكدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

(المادة) 37

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إنلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو أحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

(المادة) 38

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلى:

- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

ب. التحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، ويعد التحال الشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.  
د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور . ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.  
وـ. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

زـ. أيّة مخالفة للقوانين والتواuge ونظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (39)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والأداب العامة الأفعال الآتية :

أـ. الاعتداء على العرض ولو تم برضاء الطرف الآخر وفي حالة الرضا بعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

بـ. خدش الحياة العام.

جـ. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

دـ. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

هــ. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة ، وتعين التواuge الداخلية للكليات شروط الرزى الجامعي .

وــ. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو العسافر بــالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجه على التقنية بكل غ الجهات المختصة.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

خامساً-العقوبات التأديبية

(المادة 40)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة . ويفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائدًا.

(المادة 41)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتضاعف العقوبة عند العود .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

(المادة 42)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :

أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب ) من المادة المذكورة . ويفصل الطالب من الدراسة فصلًا نهائياً عند العود.

ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلها أو جزلياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د ) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه منغلاً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه سنة كاملة ويفصل الطالب فصلًا نهائياً عند العود.

د. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) من المادة المذكورة .

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العاملة

(المادة 43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للشكوك بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بذل فساد أو تكab أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

(المادة 44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب أحدي الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويقتضي على أئمين اللجنة الشعبية للكتابة عند ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاءولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسكنه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

(المادة 45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

(المادة 46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقديم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الإنقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

سادساً: إجراءات التأديب

(المادة 47)

على كل من علم بوقوع مخالفة لقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن ينذر بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعه إلى الجنة الشعبية لكتابه أو الجامعة.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

(48) المادة

يتعين على أمين اللجنة الشعبية لكلية فوراً بإبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

(49) المادة

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بب يوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

(50) المادة

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

(51) المادة

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للكلية، ويكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراسة ، وعضو عن المكتب القانوني الجامعي ومندوب عن الرابطة الطلابية، و وزير المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي يتبع فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم حضور بصدر المجلس قراره غابياً . ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشتراك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

(52) المادة

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع آفواه الطالب. ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

(53) المادة

يتولى أمين اللجنة الشعبية الجامعية تشكيل لجان التحقيق، أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاسترالية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

ويتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

(المادة 54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

(المادة 55)

تصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للكتابة، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في الجماهيرية العظمى بالقرار وذلك للгинوله دون تسجيل الطالب المقصول في أي منها.

(المادة 56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويُودع نسخة ثانية بالمنف الشخصي للطالب.

(المادة 57)

تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقع.

(المادة 58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

## الفصل الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات بالكليات التقنية والمعاهد العليا

(المادة 59)

تسري أحكام هذا الفصل على الكليات التقنية والمعاهد العليا العامة والأهلية لنيل درجتي البكالوريوس والدبلوم العالي.



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

أولاً:- نظام القيد والقبول والانتقال

(المادة 60)

يتم قبول الدارسين وفدهم على أساس التفرغ الكامل للدراسة والتدريب وتقوم موسسات التعليم العالي تحديد أعداد الطلاب الممكن قبوليهم للدراسة سنوياً وفقاً للإمكانات المتاحة لديها لكل تخصص ووفقاً لبرامج التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

(المادة 61)

يشترط لقبول الطالب للدراسة بالكليات التقنية والمعاهد الغير ما يلى:-

- أ. أن يكون الطالب من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- ب. أن يكون الطالب مُنِّزماً بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم فولاً وعملاً.
- ج. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية الشخصية أو ما يعادلها.
- د. أن يكون الطالب لائقاً صحياً وقدراً على متابعة الدراسات النظرية والتدريب.
- هـ. أن يجتاز الطالب امتحان المقابلة الشخصية.

وتحدد اللجنة الشعبية العامة سنوياً ضوابط الترتيب في تلك الكليات والمعاهد ، ويجوز قبول الطالب غير الليبيين بعد موافقة الجهات المختصة إذا كان الطالب مقيماً بالجماهيرية العظمى إقامة اعتيادية وقام باداء الرسوم المطلوبة .

(المادة 62)

يجوز للكليات التقنية والمعاهد الغير قبول طلاب منقلين من موسسات تعليمية مناظرة معتمدة ومعرف بها في حدود الإمكانيات المتاحة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

(المادة 63)

تشكل بكلية تقنية أو معهد عالي لجنة علمية مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنقلين إليها، وعلى لجنة المعادلات التبت في المعادلة في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة . ويجوز للجنة أن توصي بقبول انتقال الطالب أو مطالبته باستكمال مواد استدراكية أو رفض الانتقال لأسباب علمية أو متعلقة بالقدرة الاستيعابية ويتم الانتقال بقرار من إدارة الكلية أو المعهد .

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 64)

يتم قيد وتسجيل الطلاب لدى مكتب التسجيل بالكلية أو المعهد وتنظم اللوائح الداخلية كيفية تسجيل.

(المادة 65)

على الطالب تجديد القيد في كل فصل دراسي ويتم تجديد القيد وفق النماذج الخاصة بذلك وفي المواعيد التي تحددها اللوائح الداخلية.

(المادة 66)

يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى آخر ولمرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات الانتقال من تخصص آخر.

ثانياً:- نظام الدراسة

(المادة 69)

الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا نظامية وفقاً لنظام الفصول الدراسية وبواقع فصلين دراسيين في السنة ويجب أن تقل مدة الدراسة الفعلية بكل فصل عن (14) أسبوع ولا يدخل في ذلك أيام الامتحانات .

(المادة 67)

تمنح الكليات التقنية درجة البكالوريوس التقني ، وتكون الدراسة بها لمدة أربع سنوات مقصورة على ثمان فصول دراسية ، ويجب أن يخصص الفصل الأخير منها للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج .

(المادة 68)

تمنح المعاهد العليا درجة الدبلوم العالي وتكون مدة الدراسة بها ثلاثة سنوات مقصورة على ستة فصول دراسية ويجب أن يخصص الفصل الأخير منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج.

ويجوز للمعاهد العليا منح درجة الدبلوم الفنى التخصصى ، ويحدد أحوال وشروط منحها أسرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

الجماهيرية العربية الليبية  
الأشتراعية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

(69) المادة

يخصص الفصل الأول من الدراسة في الكليات التقنية والمعاهد العليا لدراسة الألس ومبادئ العامة للتخصص، ويتم توزيع الطلاب بعد هذا الفصل على الأقسام التخصصية الدقيقة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

(70) المادة

الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا ذات طابع نظري وعملى، وتتولى الجهة المختصة بالتعليم التقنى والفنى وضع نظام يبين كيفية توزيع الدرجات على الجوانب النظرية والعملية ودرجات أعمال الفصل ودرجات الامتحانات الجزئية والامتحان النهائى ، وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، وشروط نجاح الطلاب .

(71) المادة

تكون الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا وفق المناهج المعتمدة من الجهة المختصة بالتعليم التقنى والفنى، وتحدد هذه اللجنة المقررات الدراسية ووعائها الزمنى النظري والعملى أو كلاهما . كما تحدد عدد وحداتها فى ضوء الساعات التدريسية وكذلك عدد وحدات التدريب ومشروع التخرج .

وتبيّن التوافع الداخلية نظام دراسة هذه المقررات وكيفية ترقيمها وترميزها وترتيبها وتوزيعها على الحصول الدراسية وأسبقيتها في الدراسة وغير ذلك من الشؤون التعليمية .

(72) المادة

تتولى إدارات الكليات التقنية والمعاهد العليا إصدار دليل إرشادي يبيّن فيه بدقة توزيع المقررات الدراسية والتدرسيّة والتدريب الميداني وشروط ومواصفات مشروع التخرج وأسبقيّة هذه المقررات وعدد وحدات وساعات التدريب ووحدات التقييم ونظام الاستقال من فصل إلى الفصل الذي يليه وكيفية حساب المعدل التراكمي ونظام الإنذار والفصل وإجراءات التأديب وكل ما يتعلق بالمناخ الدراسية بما يضمن للطلاب الإلمام الكافي بنظام الدراسة، على أن تتضمن لوائحها الداخلية ذلك.

(73) المادة

يجوز قبول الطلاب من حملة الدبلوم العالى من المعاهد العليا لاستكمال الدراسة بالكليات التقنية للحصول على درجة البكالوريوس في مجال تخصصهم بشرط حصولهم على تقدير عام جيد في مرحلة الدبلوم، وذلك وفق القدرة الاستيعابية للكليات.

**الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة**

**المادة (74)**

على الطالب حضور الدروس النظرية والعملية ويتم حرمان الطالب من الامتحان في المقررات التي يقل حضوره فيها عن 75 % ، ولا تحسب مدة الغياب المثروح ضمن مدة الغياب، وتبين اللوائح الداخلية كيفية رصد الحضور والغياب والآثار المترتبة عليه.

**المادة (75)**

يجوز للطالب الانسحاب من دراسة بعض المقررات الدراسية أثناء الدراسة وتبين اللوائح الداخلية عدد المقررات التي يجوز الانسحاب منها وشروط ومواعيد وإجراءات الانسحاب، وعند الموافقة على انسحاب الطالب لا تحسب ساعات المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

**ثالثاً- نظام الامتحانات****المادة (76)**

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عال، في نهاية كل فصل دراسي، لجنة لتسهيل الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وتكون اللجنة من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية أو المعهد ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. وتبين اللوائح الداخلية كيفية إجراء الامتحانات النظرية والعملية.

**المادة (77)**

تحسب الدرجة الكلية لكل مقرر على أساس (100) مائة درجة ، تخصص 40 درجة لأعمال الفصل و 60 درجة للامتحان النهائي ، ولا يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الدراسي إلا إذا تحصل على 50 % من مجموع الدرجات المقررة للامتحان النهائي.

**المادة (78)**

تقدر درجات الطالب في كل مقرر ويجب تقديره وفق النسب التالية:-

رتبة	الدرجة	التقدير
1	من 85 % إلى 100 %	ممتاز ويرمز لها بالحرف M
2	من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً ويرمز لها بالحرف A
3	من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد ويرمز لها بالحرف B

## الجماهيرية العربية للبيه الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

4	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول	ويرمز لها بالحرف كـ
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعف	ويرمز لها بالحرف زـ
6	من 10% إلى أقل من 35%	ضعف جداً	ويرمز لها بالحرف أـ

المادة (79)

يتولى أستاذ المادة إجراء الامتحانات الجزئية وتقديرها وإعلان نتائجها، وعليه تقديم نسخة من عشف الدرجات إلى القسم المختص لمراجعةه واعتماده وذلك قبل بداية الامتحان النهائي بوقت كافٍ، كما عليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم.

المادة (80)

تعقد الامتحانات النهائية في نهاية الفصل الدراسي ولغاية الجداول المعدة لذلك وتكون إجابة الطالب على كراسات الإجابة المقدمة من لجان الامتحانات والمرافقة مختومة بختام الامتحانات بالكلية التقنية أو المعهد العالي ولا يسمح للطالب بالاحتفاظ بأية كتب أو مذكرات أو أوراق أو جداول أو أدوات أو لجهزة أو غير ذلك، إلا ما ترخص وتسمح به لجنة الامتحانات والمرافقة.

المادة (81)

تعد أسلمة الامتحانات وتصحح الإجابات من قبل عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المادة المقررة وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي عضواً آخر متوفر فيه الشروط العلمية للقيام بهذه المهام وتسلم كراسات الإجابة بعد تقديرها مرفقة بكشف النتائج موقعاً عليه من عضو هيئة التدريس إلى لجنة الامتحانات والمرافقة خلال موعد اقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان على الشموج المعد لهذا الغرض من تصريحين يحتفظ أستاذ المادة بنسخة بعد اعتمادها من قبل اللجنة ، وعلى الكليات والمعاهد العليا الاحتفاظ بأوراق الإجابة لمدة لا تقل عن سنة.

المادة (82)

يحظر على الطالب النحدث أثناء الامتحان أو الغش بأية صورة من الصور أو الشروع فيه ، أو عدم اصطحاب بطاقة التعريف الخاصة به ، أو القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان ، وعند المخالفة يقوم المشرف بإخراج المخالف من قاعة الامتحان وكتابته يقر بضرر بذلك وإحالته إلى رئيس لجنة الامتحانات والمرافقة أو من يقوم مقامه.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

(83) المادة

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

(84) المادة

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عالي في نهاية كل فصل دراسي لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالطعن في نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم ، وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لها اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور عضو هيئة التدريس الذي قام بتقييم الامتحان والطالب المعين ، فإذا تغيب عضو هيئة التدريس المطعون في نتيجته يوجل البث في المراجعة إلى موعد آخر يحدد في حينه ويبلغ به المعنيون ، فإذا لم يقم بحضوره تقوم اللجنة بالبث في المراجعة من دونه ، وعلى الكلية أو المعهد العالي - بحسب الأحوال - رصد درجة امتحان الطالب وفق ما يرد في محضر تقرير لجنة المراجعة ، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ، أما إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فتبقي النتيجة المطعون فيها على حالها .

ويجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة .

(85) المادة

يجوز انتقال الطالب من فصل إلى آخر محملاً بمقررين على الأكثر على النحو الذي تبينه اللوائح الداخلية .

(86) المادة

يجوز إجراء امتحان للدور الثاني لطلبة الراسبين في مقررين على الأكثر من طلاب الفصل الثاني ، ويجرى الامتحان مع بداية الفصل الدراسي الثاني .

(87) المادة

ترصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطالب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل دراسي على حدة ، مبيناً فيها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات إن وجد وعدد الوحدات التي أجزها وأية بيانات أخرى ، ويشتمل في هذه الكشوف إسم وتوقيع الذي كتبها وأملأها والذي قام بإدخالها بمنظومة

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامة

الدراسة والامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات والمرافقة وتعتمد من قبل أمين الكلية التقنية أو المعهد العالي.

ويحسب المتوسط الفصلي للطالب ومعدله التراكمي وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (23) من هذه اللائحة .

### (88) المادة

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55 % أن يعيد دراسة أي مقرر اجتازه سابقاً وذلك لمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد.

### (89) المادة

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات فصول التعلم من إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي وتعتمد النتائج النهائية سنوات وفصول التخرج من قبل أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى.

### ربعاً:-نظام الإنذار والفصل

### (90) المادة

يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات التالية:

- 1 . إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- 2 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- 3 . إذا قل معدله التراكمي عن 55 % .
- 4 . إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح فيمرة الثانية.
- 5 . إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه.

### (91) المادة

يُفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية :

- 1 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني .
- 2 . إذا قل معدله التراكمي عن 55 % لمدة ثلاثة فصول متتالية .
- 3 . إذا ارسب في أي مقرر أكثر من ثلاثة مرات .
- 4 . إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية .

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العلمانية

ويجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناءً على توصية من القسم العلمي وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

**خامساً:- التدريب الميداني ومشروعات التخرج**

(المادة 92)

لا يعتبر الطالب مؤهلاً لتقديم بالتدريب الميداني أو مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن ( 55 % ) .

(المادة 93)

بعد التدريب العملي الميداني في مجال التخصص أحد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بالنسبة للكليات التقنية ودرجة الدبلوم العالي بالنسبة للمعاهد التقنية العليا . ويكون مدته فصل دراسي كامل على الأقل . ويقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص لتحديد جهة التدريب العملي ، كما يقوم بالإطلاع على خطة التدريب والإجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الأعمال المكلف بها ومواعيد العمل ومدتها والتقارير المطلوب منه تقديمها .

(المادة 94)

يتم تقييم أداء الطالب في التدريب العملي الميداني من قبل كلاً من:

1 . جهة التدريب ويعطى لتقديرها ( 30 % ) من الدرجة الكلية .

2 . مشرف أو متابع التدريب ويعطى لتقديرها ( 70 % ) من الدرجة الكلية .

(المادة 95)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه ، على أن تشمل وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل و يتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص ، ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة للدراسة الميدانية . ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الأخير للتخرج .

(المادة 96)

يقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المكلفة من قبل إدارة الكلية التقنية أو السعوية العالي وذلك بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص واعتماد الشئون العلمية على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها .

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

(97) المادة

يجوز للطالب والمشرف طلب تأجيل مناقشة المشروع لمدة فصل دراسي واحد .

(98) المادة

توزيع درجات تقييم المشروع وفقاً لما يلي:

١ - ٦٠ % من الدرجة الكلية لجنة المناقشة .

٢ - ٣٠ % من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف .

٣ - ١٠ % من الدرجة الكلية للقسم المختص .

ولا يعتبر الطالب تاجعاً إلا إذا تحصل على ٦٥ % من الدرجة المخصصة لجنة المناقشة .

وتحفظ بمكتبة المعهد أو الكلية نسخة على الأقل من جميع مشروعات التخرج التي تمت

إجازتها .

(99) المادة

إذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من أنواع الإبتكار تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب  
والمشرف مناصفة .

(100) المادة

يمنع الطالب الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة  
بكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الدبلوم الفني للتخصص في مجال تخصصه موقعاً عليه من إدارة  
كلية التقنية أو المعهد العالي . وتحنح درجة الشرف للطالب المنحصل على تقدير عام ممتاز ، ولا  
تسنه الشهادة أو الإفادة للمتخرج إلا بعد إخلاء طرفه .

(101) المادة

يمنع طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا ملحة شهرية قدرها (50) خمسون ديناراً وذلك وفقاً  
لضوابط والشروط التي تتبعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

**سادساً:-أحكام التأديب**

(102) المادة

تسري على طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا إجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات  
والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة .

الجماهيرية العربيّة اليسّرة  
الشعبيّة الاشتراكيّة العظمى  
الجنة الشعبيّة العامّة

المادة (103)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى اختصاصات أمناء اللجان الشعبية الجامعات فيما يتعلّق بأحكام وإجراءات التأديب وذلك بالنسبة لطلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا.

المادة (104)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل تسرى الأحكام المنظمة لأوضاع طلاب الجامعات المنصوص عليها في الفصل الأول.

المادة (105)

لا تُعد التوائح الداخلية التي تضعها الكليات التقنية والمعاهد العليا وفقاً لهذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى.

### الفصل الثالث

#### نظام الدراسات العليا

##### أولاً:- التعریفات والأهداف

المادة (106)

تسرى أحكام هذا الفصل على الدراسات العليا بالجامعات والكليات والأكاديميات والكليات التقنية المعترف بها من الجهات المختصة في الجماهيرية الظمى ، كما تسرى على موسسات التعليم العالي الأهلي انفراد لها بمزاولة هذا النشاط والمعاذون لها ببدء برنامج الدراسات العليا.

المادة (107)

تدل العبارات التالية . أيّها وردت في هذا الفصل ، على المدلولات المعينة قرئ كل منها:-

- الجامعة: مؤسسة التعليم العالي العامة أو الأهلية المعترف بها من الجهة المختصة.
- المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية .
- الكلية: مؤسسة تعليم عالي ضمن مكونات جامعة معترف بها.
- الكلية التقنية: مؤسسة علمية مستقلة تابعة للتعليم العالي وتحل محل درجة البكالوريوس.
- الأكاديمية: مؤسسة تعليمية متخصصة في الدراسات العليا.
- القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
المجلس الشعبى العامى

- مركز الجودة: مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- اللجنة: اللجنة العامة للدراسات العليا.
- اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بجامعة.
- لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.
- الإجازة العلمية: إحدى إجازات الدراسات العليا.
- الإجازة العالمية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.
- الأطروحة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل الإجازة العالمية (الماجستير).
- البحث: الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
- الوحدة الدراسية: ساعة تدريسية نظرية أو ساعتين زمنيين أسبوعيا طيلة الفصل أو العام الدراسي.
- المُشرف: الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة.
- المُمتحن: الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
- الطالب: طالب الدراسات العليا.
- التوفد: طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل.
- الدراسات العليا: مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية، التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين.
- المواجه الداخلية: النواحي المنظمة لشئون الدراسات العليا للكليات والأكاديميات والكليات التقنية.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

(المادة 108)

- نظم أحكام هذه الفصل منح الدرجات العلمية التالية:-
- درجة الإجازة العالية (الماجستير).
  - درجة الإجازة العالية (الماجستير التقني).
  - درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

(المادة 109)

- تهدف الدراسات العليا إلى إنتاج وتعزيز العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق ملابسي:-
- تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للابداع والاختراع.
  - تطوير وترسيخ قاعدة العلم وانمارة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.
  - مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجيا العالمية.
  - تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
  - إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً لمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.
  - المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتكنولوجيا والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.
  - توسيع التعاون وانواعها مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلياً وخارجياً.

(المادة 110)

- يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا، بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلاب الدراسات العليا الإمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإنفاقها قبل انخراطهم في الدراسات العليا، وتُحدد الموارد الداخليّة كافية لاستيفاء هذا الشرط.

(المادة 111)

- تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا وفقاً لأحكام المقررة بالمادة (5) من هذه اللائحة ، وتحدد الموارد الداخليّة للدراسات العليا برامجها بما يناسب مع كل تخصص أقسام السنة الجامعية.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
**اللجنة الشعبية العامة**

(المادة 112)

تحتج الإجراءات العقابية المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار من أمناء اللجان الشعبية للجامعات والأكاديميات والكليات التقنية، وذلك وفق الإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة واللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية.

**ثانياً:- اللجنة العامة للدراسات العليا**

(المادة 113)

تشتمل بوجوب أحكام هذه اللائحة لجنة تسمى (اللجنة العامة للدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، على أن يراعى في تكوينها عدد من الفطاعات المعنية بشؤون الدراسات العليا وأن تضم عدداً من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة قسماً شؤون الدراسات العليا.

(المادة 114)

- تختص اللجنة بمتابعة شؤون الدراسات العليا والتنسيق بين المؤسسات المعنية بها وأفراح الخطط ووضع البرامج المنظمة لها والعمل على تطويرها، ولها على الأخص، ما يلي:
- أ. تحديد أولويات البحث العلمي ورسم التوجه العام للدراسات العليا بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
  - ب. تقويم أداء مؤسسات الدراسات العليا وبرامجها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجهها والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لحلها، وفقاً لمعايير دليل ضمان الجودة والاعتماد.
  - ج. تطوير برامج الدراسات العليا من خلال جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين.
  - د. تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية وتوجهات الاقتصاد الوطني.
  - و. افتتاح مصادر تمويل الدراسات العليا.
  - ز. المساهمة في تطوير نظم تعليم الدراسات العليا وأساليبه والعمل على تطوير المقررات والمناهج الدراسية.
  - ح. تشجيع حركة البحث والتأليف والترجمة والنشر وافتتاح الحواجز المادية والمعنوية والجوائز للفائزين بها.
  - ط. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة النطور العالمي وتسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتقدمة.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

ي. اقتراح الرسوم الدراسية للطلاب الليبيين والأجانب واقتراح الإعفاء منها.  
ك. اقتراح نظم الدراسات العليا.

المادة (115)

يجوز للجنة أن تشكل لجأة فرعية دائمة أو مؤقتة، لمساعدتها في تنفيذ مهامها وعلى الأخص  
تقييم أوضاع الدراسات العليا وبرامجها وشروطها.

المادة (116)

لا يجوز البدء ببرامج الدراسات العليا إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة . ويمنح نفسه  
العلمي الذي يستوفى شروط هذه البرامج وفقاً لمعايير الجودة الواردة بدليل ضمان الجودة  
والأعتماد .

ولا يجوز للجامعات أو الكليات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية فتح أقسام جديدة إلا بإذن من  
مركز ضمان الجودة .  
وتقولي اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا ولها أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية  
الدراسات العليا بأي قسم يفقد أحد هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين  
قبل ذلك.

ثالثاً:- نظام القبول والتسجيل والانتقال

المادة (117)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص  
عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلى :

- أ. أن يكون الطالب متاحلا على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف  
بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية ، ويجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي  
بشرط تحديدهم بموجة استدراكيه أو مكملة على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.
- ب. أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً  
وفقاً ما تحدده اللوائح الداخلية.
- ج. أن يختار الطالب الاستحقاقات التي تقررها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية بحسب ما تنص  
عليه اللوائح الداخلية.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية للدراسات العليا

وتعطى أولوية القبول للمعدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يسمى قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتخصصين على منح دراسية تنفيذاً لاتفاقات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

وفي جميع الأحوال يتوجب النص في التوازيع الداخلية على أن يتم إلزام الطالب بدراسة مقررات اشتراكية أو مكتسبة إذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك.

المادة (118)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراد) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلى:

أ. أن يكون الطالب متخصصاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة الدائمة لمعادلة لموهبات العلمية.

ب. أن تعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يسمى قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلة الدراسة الجامعية والإجازة العالية، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحة للدراسة وفق اتفاقات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

ج. أن يجتاز الطالب امتحاناً شاملًا وفقاً لما تقرره المؤسسة التعليمية لتأكيد من مقدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة وتنظم التوازيع الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان.

د. أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة لتعامليه للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده التوازيع الداخلية.

المادة (119)

اللجنة الجامعية للدراسات العليا

تشكل كل جامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للجامعة برئاسة الأمين المساعد للشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بكليات الجامعة وما في حكمها ، ويكون مدير إدارة الدراسات العليا عضواً فيها ومقرراً لها، وتنولى الإشراف على الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها والتنسيق بينها ووضع خطط الدراسات العليا



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

وبرامجها ، والعمل على تطويرها ، ورصد الموارد المالية اللازمة لها ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة نظام عملها.

المادة (120)

تشاكل كلية أو كلية تقنية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية بالمؤسسة التعليمية برئاسة مدير إدارة الدراسات العليا ، تتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص :

- أ. تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
- ب. تنظيم الدراسة والامتحانات.
- ج. إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.
- د. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.

ويجوز إنشاء لجنة دراسات عليا بالقسم تتولى التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية.

المادة (121)

يعن عن افتتاح باب القبول بالكلية أو الأكاديمية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية ، ويغلق بعد شهر من افتتاحه ، وتتولى لجنة الدراسات العليا بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات ، وعليها أن تعن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة ،  
ويجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول ، أعداد الطلبة المقرر قبولهم ، وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي والتخصصات العلمية المطلوبة ، وذلك على النحو التالي باللوائح الداخلية.

المادة (122)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مناظرة لها ، وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستراكية أو المكملة التي يتبعها الطالب دراستها وغير ذلك من شروط التي يتطابقها الانتقال ، ويتم الانتقال بقرار من اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية المنقول إليها بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا فإذا رفض الطلب توجب تبريره كتابيا .

مكتبة الجنة الشعبية  
الجامعة العامة  
العام ١٤٢٠ هـ  
٣٢

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (123)

يجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته.

رابعاً- نظام الدراسة والامتحانات

المادة (124)

تمنح درجة الإجازة العالمية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية ، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية ، بالإضافة إلى إجاز رسالة تقبّلها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية ، وتُجيزها لجنة الطالفة ، أو دراسة عدد(40) وحدة دراسية بنجاح وذلك وفق ما تبيّنه اللوائح الداخلية .

وتحدد بقرار من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى المقررات الدراسية الازمة لتليل درجة الماجستير التقنى وعدد وحداتها النظرية والعملية والرسائل العلمية أو الأبحاث أو المشاريع أو التجارب الازمة لتليل هذه الدرجة.

المادة (125)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا تزيد عن (24) وحدة واجتيازه لامتحان شامل تحريرياً وشفوياً ثم إجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبّلها المؤسسة التعليمية وتُجيزها لجنة الفاقدة مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان .

ويجوز للمؤسسات التي لا تستلزم طبيعة الدراسة فيها دراسة مقررات دراسية الاكتفاء بالامتحان الشامل والأطروحة.

المادة (126)

يجب على المؤسسات عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة لا تقل المدة التي يقضيها الطالب في المؤسسات التعليمية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالمية (الماجستير) و(36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وإن لا تزيد المدة على (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالمية (الماجستير) و(60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ويجوز للأمين العام للجنة الشعبية للجامعة أو المؤسسة تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط.

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامّة

### المادة (127)

يتولى التدريس بالدراسات العليا، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

- أ. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد على الأقل.
- ب. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مشارك على الأقل .  
ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس، من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

### المادة (128)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

- أ. يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالمية (الماجستير) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد .
- ب. يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه). أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك  
ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

### المادة (129)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي:-

رتبة	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100% ممتاز	
2	من 75% إلى أقل من 85% جيد جداً	
3	من 65% إلى أقل من 75% جيد	

**الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة**

ضعف	أقل من 65%	4	%75
-----	------------	---	-----

ويعتمد نظام التقييم العلوي عند حساب النسب، ويحوز لكليات والأكاديميات والكليات التقنية إتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالمياً على النحو الذي تبيّنه لوانحها الداخلية.

**المادة (130)**

تُسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا، بعد موافقة القسم العلمي، على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجه، ومساعده إن وجد، وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان . إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا ويتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعاها التعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيس الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال، ولا يُعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائيا إلا بعد تسجيّلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

**المادة (131)**

تم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة لمناقشتها من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إجازة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة لمناقشتها بناء على تقرير المقيم ، وجوب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجري المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإجازة للقسم للتقييم مرة أخرى ويتم اعتناد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.

**الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة**

**(المادة 132)**

تناقض الرسائل والأطروحات بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا غير ذلك، لأسباب وجيهة، بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة، ويف适用于 الاحتفال بنتائج المناقشة داخل المؤسسة التعليمية.

**(المادة 133)**

ت تكون لجنة مناقشة رسالة العاجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل. ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (134) من هذه اللائحة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من أمين الجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك أو الأكاديمية أو الكلية التقنية - بحسب الأحوال - بناء على اقتراح القسم العلمي، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، يتوجب تعين غيره، وتبيين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح تشكيل لجان المناقشة وتحديد التفاصيل والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

**(المادة 134)**

ت تكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة . وتشكل لجنة المناقشة بقرار أمين الجنة الشعبية للجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية أو من يفوضه بذلك بحسب الأحوال بناء على اقتراح القسم العلمي وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (135) من هذه اللائحة، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما المناقشة فيجب الإنتظار ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة ، جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وتبيين اللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح وتشكيل لجان المناقشة وتحديد التفاصيل والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

(135) المادة

استثناء من أحكام المادتين (131-132) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحتات ومناقشتها شريطة انتهاء بحثها لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة ، ونشر أبحاث علمية متميزة .

(136) المادة

تتخذ لجنة المناقشة قرارتها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قرارها على النموذج المعهود ذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة وذلك على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.

(137) المادة

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو إجازتها أو بشرط استكمال بعض التوافص أو إجراء بعض التعديلات. وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد التهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة، وعند التهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعهودة ، ويُجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة دون حاجة إلى مناقشة جديدة، ويُحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير، ويتم إجازة الرسالة أو الأطروحة بأحد التقديرات المنصوص عليها في المادة (133) على أن يُحسب التقدير مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التعليمية والأمتحان الشامل والدرجة الممنوعة للرسالة أو الأطروحة وتُحدد اللوائح الداخلية كيفية حساب التقدير العام.

(138) المادة

يجوز لجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحتات المتميزة على حساب الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.

(139) المادة

إذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة، يجوز للمؤسسة التعليمية متح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بلإجازة العالية و سنة للإجازة الدقيقة، وإذا رفضت الرسالة للمرة الثانية بعد رفضها نهائياً.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (140)

- يُفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية، ويعود من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :
- التسيع الجزئي أو الكلى أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الإدعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
  - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلى في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
  - التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلى في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
  - إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

المادة (141)

يمنع الطالب شهادة بجازته العلمية مبيناً فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام.

خامساً:- مواصفات الرسائل والأطروحات

المادة (142)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم ب بحيث لا يزيد على سبعين كلمة. أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية.

المادة (143)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية :

- اسم الجامعة والكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية والقسم العلمي المتخصص.
- عنوان الرسالة أو الأطروحة.
- اسم الطالب متطابقاً مع اسمه ببطاقة الشخصية.
- اسم الاستاذ المشرف ودرجهه العلمية.
- تاريخ المناقشة.
- عبارة التالية:-

**الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الخليفة الشعيبة العلامة**

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (أ، ب، ج، د) من المادة السابقة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد أمين لجنة الشعبيّة للمؤسسة التعليمية، أو من له صلاحياته.

{145}

نُطِّبَ الرِّسَالَةُ أَوْ الْأَطْرَوْحَةُ طِبَاعَةً وَاضْعَافَةً وَخَالِيَّةً مِنَ الْأَخْطَاءِ النَّغْوِيَّةِ وَالْمُطَبَّعَيَّةِ وَعَلَى وَجْهِ  
وَاحِدٍ مِنْ وَرْقٍ أَبْيَضٍ مِنْ الْمَقَاسِ الْمُعْتَادِ وَتُرْفَدُ جَمِيعُ الصَّفَحَاتِ فِي مَنْصَفِ أَسْفَلِ الصَّفَحَةِ، وَفِي  
حَالَةِ وُجُودِ خَرَانِطٍ أَوْ آيَةٍ مَرْفَعَاتٍ أُخْرَى يَنْبَغِي إِسْتِعْدَالُ وَرْقٍ وَمَوَادٍ خَاصَّةٍ تَكْفِلُ لِهَا الْبَقاءُ بِحَالَةِ  
جَيْدَةٍ.

الحادي (146)

على الطالب تسليم خمس نسخ مطبوعة وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة، موزعة كالتالي :

- نستانن لقسم العلمي المختص.
- نسخة تكاليفية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.
- نسخة للجامعة.
- نسخة لجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي.

وعلی الطبیبة الموفدین للدراسة علی حساب الدّولّة، تسلیم نسختین [اضافیتين] لكل من:

### **أ. جهة عمل الطالب.**

بـ. الجهة التي رشحه للدراسة العليا بالداخل.

#### **سادساً:- الرسوم الدراسية**

المادة (147)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، وتحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة.

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامة

أخذًا في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للمؤسسات التعليمية التزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

### المادة (148)

تُدفع الرسوم الدراسية المقررة سنويًا إلى خزينة المؤسسة التعليمية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءاته دفع هذه الرسوم، ويجوز للمؤسسة التعليمية تخزن المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كاملاً قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

### المادة (149)

تُعاد الرسوم الدراسية للطلاب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها، وتُعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

## سابعاً:-المكافآت المالية

### المادة (150)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :

- أ. الأساتذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
- ب. الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
- ج. الأساتذة المقيمين للرسائل أو الأطروحات .
- د. رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.

### المادة (151)

يُمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها (50) خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريس واحدة على الأقل في الساعات التدريسية على (6) ساعات أسبوعياً.

### المادة (152)

يُمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي:

**الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
المجلس الشعبية العامى**

- .أ. (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على لطروحة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ).
- بـ. (2000) ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالمية ( الماجستير ).
- وإذا لم تتفق الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام أو انقطاعه أو في حالة إخلفاته، متى المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبه المدة التي قضتها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة الازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة .
- جـ. عند وجود مشرف ثان يمنح نسبة (40%) من المكافأة تستقطع من مكافأة المشرف.
- دـ. يمنع لكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (500) خمسين دينار مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) مقابل مناقشة الدكتوراه.

المادة (153)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحتات في آن واحد في جميع موسسات التعليم العالي.

كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بإذن منها.

وتكتفى الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة لجان المناقشة وللأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها.

المادة (154)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس المؤدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) مرتباتهم كاملة ومقابل ساعات التدريس.

ويمنع المفدى المؤيد للدراسة بالداخل مرتبه مضاعفاً، أما غيرهم من المؤدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة، وتكتفى الجهة التابع لها المؤيد بدفع هذه المصروفات، وإذا كانت إقامة المعيد أو المؤيد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 كم عن الجامعة المؤيد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها 115% من مرتبه الأساس.

المادة (155)

يمنع المؤيد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية مقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات التطبيقية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية ومبلاع (3000) ثلاثة



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

ألف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتتكلف الجهة التابع لها الموفر بدفع هذه المصروفات.

ثانياً- الإشراف المشترك

(المادة 156)

يجوز للجامعات أو الأكademيات أو الكليات التالية أن تعدد اتفاقات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تعد هذه الاتفاقيات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة لكتابه والبحث العلمي.

(المادة 157)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية الليبية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية، ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

(المادة 158)

تصدر الشهادة الممنوحة للطالب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى.

(المادة 159)

يجوز للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفردين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر، كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفردين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية الموزونة للرسالة أو الأطروحة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.

وسرى في شأن الموفردين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج وتتكلف الجهة التابع لها الموفر بدفع المصروفات كافة.

\_\_\_\_\_  
ص

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

تاسعاً:- الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

المادة (160)

يجوز للكليات والأكademies والكليات التقنية أن تفرض في لوالحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان.

المادة (161)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية :

- أ. إذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرّة.
- بـ. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.
- جـ. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.
- دـ. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.
- هـ. إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.

المادة (162)

يُفصل الطالب في الحالات التالية :

- أـ. إذا رسب سنتين متتاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السئوي.
- بـ. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي.
- جـ. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- دـ. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

المادة (163)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الائحة.

عاشرًا:- أحكام ختامية

المادة (164)

تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى وضع البرامج النظرية والعملية الازمة لنيل الإجازة العالمية والدقيقة في المجال التقني والفنى ، كما تتولى الإشراف على هذه البرامج في الكليات التقنية.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

المادة (165)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنون صلاحية أمناء اللجان الشعبية للجامعات في شؤون الدراسات العليا.

الباب الثالث

تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس والمعدين والباحثين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (166)

تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعدين والباحثين العاملين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الجماهيرية العظمى .  
كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعدين بمؤسسات الأهلية المرخص لها بمواصلة هذا النشاط والمعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .  
ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات والأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي أو البحث العلمي .

المادة (167)

يقصد بعضو هيئة التدريس ، كل من يحمل سؤالاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من هذه اللائحة .

المادة (168)

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

- 1- أستاذ : الرابعة عشر
- 2- أستاذ مشارك : الثالثة عشر
- 3- أستاذ مساعد : الثانية عشر
- 4- محاضر : الحادية عشر

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

5- محاضر مساعد: العاشرة

6- المعيدي : التاسعة

وتشتمل أوضاع المعدين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بما يتفق وأحكام التشريعات النافذة .

الفصل الثاني

التعاقد ، الترقية ، النقل ، التدب ، الإعارة

(المادة 169)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها ، وفقاً للتشريعات النافذة .

(المادة 170)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إحداء صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس .

ويكون التعيين في الكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكيز البحث العلمي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناء على عرض من أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى أو أمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

(المادة 171)

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو بحث أو تجرب أو يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه ثبتت كفاءاته لاداء مهمته باعتباره عضواً في هيئة التدريس الجامعي ، أما تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكيز البحث العلمي فيتم بناء على توصية من الكليات والمعاهد العليا ومراكيز الأبحاث .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام للتعيين يحدد إجراءاته بما يضمن المنافسة والشفافية في التعيين والارتفاع بجودة أعضاء هيئة التدريس .

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

المادة (172)

تكون لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فحص الأوراق والشهادات و مطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب شروط التعيين و ترفع توصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

المادة (173)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرة العمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة.

ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمين. وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته ، يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إذار، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار ، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء العقد اعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

المادة (174)

تعطى أولوية التعيين للمعدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي. أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة ، ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين، ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلة الدراسة الجامعية والعليا . ويشرط للتعيين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل ، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية ، ويبين نظام التعيين (إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس .

ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه"

المادة (175)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية المعنوية له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية.

## الجماهيرية العربية للبيئة الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العلماء

وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعيين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعيين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتُنسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضتها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

المادة (176)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي :

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالمية " الماجستير " من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- ج. أن لا يزيد عمره على خمس وأربعين سنة شمسية .

المادة (177)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي :

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " أو الإجازة العالمية " الماجستير من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .

- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل .
- ج. أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالمية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شفته لدرجة محاضر مساعد.
- د. أن يكون الحاصل على الإجازة العالمية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية مُحكمة ويُخضع بحثه للتقدير ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .
- هـ. لا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية .

المادة (178)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية:-

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) أو الإجازة العالمية ( الماجستير ) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

- ب . أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة .  
ج . أن يكون قد أنهى مدة ثمانى سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .  
د . أن يكون قد أنجز بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتختص هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

(المادة 179)

تم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) أو الإجازة العالمية ( الماجستير ) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة المختصة بمعادلة الشهادات .  
ب . أن يكون قد أمض في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) ، وست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية ( الماجستير ) .  
ج . أن يكون قد مضى عن حصوله على الدرجة الجامعية الأولى الثنا عشرة سنة على الأقل .  
د . أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) ، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية ( الماجستير ) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

(المادة 180)

تم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلاً على الدرجة الدقيقة ( الدكتوراه ) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو إحدى الجامعات المعترف بها من جهة المختصة بمعادلة الشهادات ، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور هذه اللائحة .

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجلسة الشعبية العاشرة

- ب. أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات .
- ج. أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
- د. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.

المادة (181)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية الثالثة إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل .

المادة (182)

في شأن تعبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي :

- أ. الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة .
- ب. الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة .
- ج. الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة .
- د. الابتكارات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص .
- هـ. الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملامح الفنية والأدبية وغير ذلك من الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية .

وتتولى الجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة الازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية .

المادة (183)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم أو مركز البحث التابع له وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها

**الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة**

والشخص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقا به الإنتاج العلمي للمنتدم للترقية .

**المادة (184)**

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية الجامعية أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناء على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وبشرط في أعضاء لجنة التقييم ما يلى :

1. أن يكونوا من ذات الشخص الدقيق للمرشح للترقية
2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية المرشح للترقية .
3. أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أدائها لأعمالها السرية الكاملة وتنفذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي . ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم .

**المادة (185)**

تنتهي ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من اللجنة الشعبية الجامعية بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق .

أما ترقیات أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والباحثين بمراکز الابحاث فتنتهي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناء على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

**المادة (186)**

تحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية ، على أن تنتهي ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحث العلمية المترتبة للترقية .

**المادة (187)**

يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً للشروط التالية :



**الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة**

- أ. أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
- ب. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا التدب.
- ج. لا يتدرب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.
- د. لا تزيد مدة التدب على سنة واحدة ويجوز تجديدها ، بحيث لا يزيد إجمالي مدة التدب على أربع سنوات كما يجوز تدبه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة التدب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين.

**المادة (188)**

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى وحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ويتمنع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتبيه ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأكاديمية والترفيه وتتحمل الجامعة أو الجهة المugar إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى ، وتصرف لمن يتم إعارته علاوة إعارة بنسبة 5% من مرتبه الأساسي.

**المادة (189)**

على الجهة المugar إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه .  
على أن تودى إلى الجهة المختصة فور استقطاعها .

**المادة (190)**

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازاته خلال مدة الإعارة وفقا لأنظمة الجهة المugar إليها .

**المادة (191)**

- ينتهي ندب أو إعارة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندبه أو إعارته في الحالات التالية:-
- أ. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنتهاء ندبه أو إعارته .
  - ب. إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب أو المugar إليها إنتهاء ندبه أو إعارته .
  - ج. إذا طلب عضو هيئة التدريس إنتهاء ندبه أو إعارته .
  - د. إذا أخلت الجهة المنتدب أو المugar إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس .
  - د. إذا بلغت مدة الندب حدتها الأعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة.

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعارض أن يعود إلى سابق عمله خلال مدة لا تتجاوز شهرین من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعانته .

### المادة (192)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي

1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك رئيسا
  2. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجة عضوا عن درجة أستاذ مساعد تختاره اللجنة الشعبية الـ
  3. عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة عضوا
  4. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضواً ومقرراً
- وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف الأمين المساعد للشؤون العلمية بالجامعة .

### المادة (193)

تحتفل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي :-

- أ. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والتقليل والتذبذب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى .
- ب. الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى اللجنة الشعبية للجامعة .
- ج. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات .
- د. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو أمنيتها .

### المادة (194)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بهم فيهم الرئيس ، وتصدر توصيات اللجنة بأغبيه عدد الحاضرين أو عند التساوي يرجح الجانب الذي منه

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

الرئيس ، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين ، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على اللجنة الشعبية لجامعة للأعتماد .

### الفصل الثالث

#### المعاملة المالية

##### المادة (195)

تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة ، كما يمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها .

##### المادة (196)

يُمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها ، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من أول شهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة . وتطبق تلك الأحكام على عضو التدريس في حال إعادة تعيينه .

##### المادة (197)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالة النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج.

##### المادة (198)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتّعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من اللجنة الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوالات المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة ، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) كيلومتر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة . وبعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة ، أو تثال جواز وطنية أو عالمية معترف بها ، أو براءات الاختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون العباس بحقوق الملكية الفكرية .

##### المادة (199)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدرис عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي :

1. أستاذ 6 ساعات تدريبية / 4 ساعات بحثية

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

2. أستاذ مشارك	6 ساعات تدريبية	4 ساعات بحثية	
3. أستاذ مساعد	8 ساعات تدريبية	2 ساعتان بحثيان	
محاضر	10 ساعات تدريبية	2 ساعتان بحثيان	
محاضر مساعد	12 ساعات تدريبية	2 ساعتان بحثيان	

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدرس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنج الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنج الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي تحديد الساعات التدريبية للأساتذة المفترضين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

أما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث على النحو الذي تبيّنه لائحة البحث العلمي

### المادة (200)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات ك بالإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي تقررها اللجنة الشعبية للكليات استصدار قرار من اللجنة الشعبية للجامعة بمنع مقابل مالي عن هذه الأعمال .

### المادة (201)

توزيع الساعات التدريبية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، وبشرط أن يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن سبعين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

### المادة (202)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ، وبغض النظر عن شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيده أو اختيارهم لبعض المهام ، وذلك وفقاً لما يلى :

أ. المختارون من مؤتمر الشعب العام أو المكلفوون بمهام من قبل اللجنة الشعبية العامة وتدعم معاينتهم المالية بمنتهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والم مقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا .
- بـ. أبناء اللجان الشعبية للجامعات والأمناء المساعدون لها وأمناء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والم مقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والم مقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا .
- جـ. المكلفوون من اللجان الشعبية العامة النوعية والمخاترون من قبل المؤتمرات الشعبية للشعبيات وكذلك أبناء الكليات و الكتاب العاملون ومدراء الإدارات بالجامعة ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والم مقابل المالي لعدد (6) ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقسم به من ساعات التدريس الفعلية .
- دـ. يعامل أبناء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والم مقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية .

المادة (203)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفوون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ، وتقدر المكافآت على أساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهامها في المدة التي يتطلبها الانتهاء من مهمتها ، أما بالنسبة للجان الدائمة فتتعدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل .



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
المجلس الشعبية العام

الفصل الرابع

الإجازات

المادة (204)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية . وينبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج ، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ، ولا يرخص للإجازة في غيرها إلا من قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة نظروf استثنائية .

وفي حالة الضرورة ومتضيقات المصلحة العامة يجوز وبقرار من أمين الجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمْنَع مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت .

وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد بقانون علاقات العمل .

المادة (205)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة العرضية والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل ، والإجازة الطارئة، والعقاليل الشفهي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

المادة (206)

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وفوح الحالة المرضية .

المادة (207)

يُعْطى عضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة عملية في مجال تخصصه وتنشيط معرفاته وتمكنه من الإطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه .

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (208)

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي :

- أ. لا تقل درجة العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية .
- ب. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قصانها بالداخل فيُعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
- ج. أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها .

المادة (209)

تمنع إجازة التفرغ العلمي بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة . ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة ، وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبعامل ماباً أثناء وجوده بالخارج وفقاً لذات العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية .

المادة (210)

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها ، وأن يرفق بطلبه ملخصاً لعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية لقامة للتعليم والبحث العلمي.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (211)

لا يجوز أن تمنع إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً، وإذا تعدد طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنع الأولوية لطلب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكبر بحوثاً ثم نشرها بالفعل.

المادة (212)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من أمين اللجنة الشعبية للجامعة، وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص واللجنة الشعبية لكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما يتفق منها بعد انتفاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرةً، ويصدر قرار تجديدها من أمين اللجنة الشعبية للجامعة.

المادة (213)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجرتها مرفقة بنسخ من إجازاته وأنشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه وعلى الكلية إحاله تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى اللجنة الشعبية الجامعية مشفوعاً بآرائها وملحوظاتها وتقييمها لدى استفادة عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أجرتها ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

المادة (214)

تضع اللجنة الشعبية الجامعية نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مسارات التعليم العالي.

المادة (215)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي . وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية الجامعية ويعاقب إذا ثبت ذلك بانهاء العقد.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (216)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء تحاليل وتجارب وفقاً للشروط الآتية :

- أ. أن يكون عضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة .
- ب. أن يكون قد سبق للموافد المشارك في المؤتمرات والندوات العلمية العقامة في جامعات الجماهيرية العظمى
- ج. أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها .

ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية إجراؤها بالداخل.

ويكون الإيفاد للمشاركة في الملقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً لأسباب التي يقدرها أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

المادة (217)

يكون إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص عليها سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل ولا ينافي الإيفاد وعلاقة المبيت والتدريب.

### الفصل الخامس

#### النظم التأديبية

المادة (218)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والاحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة ومبشرى شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

المادة (219)

يعتظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية :-

- أ. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المستعد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة فاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامة

- أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس
  - بـ. الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.
  - جـ. استغلال وظيفته لتحقيق مارب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو نفعه .
  - دـ. استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو داعوى الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحریض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع الجماهيري الحر أو قيمة أو مؤسسته .
  - هـ. التخريب المتعدد لإمكانيات الجامعة ومنشآتها ومعاملتها ومكتباتها باتلافها كلها أو جعلها غير صالحة للاستعمال .
  - وـ. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محباباتهم ، وتحقيق هذه المخالفات بسرقة المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.
- المادة (220)**
- توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية :-
  - أـ. اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفرياً والإذن مكتوباً .
  - بـ. الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تفليذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربيع الجائز الحجز أو النازل عنه قانوناً .
  - جـ. الحرمان من العلاوة السنوية .
  - دـ. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
  - هـ. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما .
  - وـ. العزل من الوظيفة .
- ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً لقواعد المقررة في قانون علاقات العمل

الجامعة العربية للبيه  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العاملة

المادة (221)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة وتكون من أحد أبناء الجان الشعبية للكليات رئيساً وعضوياً هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي، ومندوب عن المكتب الفالوني بالجامعة مقرراً ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة.

ولأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز أثناء الوقف المسارس بمربّ عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى .

المادة (222)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكليه ، وعلى أمين الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الانتقاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية .

وعلى اللجنة - بعد الفراغ من مهمتها - تقديم تقريرها مفصلاً لأمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس .

المادة (223)

لأمين اللجنة الشعبية للجامعة بعد إطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا طلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المسارس بمربّ البعض أو علاوه أو مزاياه .

المادة (224)

يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي :

1. أحد أبناء الجان الشعبية بالكليات
2. أحد أعضاء هيئة تدريس من أحدى كليات القانون
3. أحد أعضاء هيئة تدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
**اللجنة الشعبية العامة**

٤. أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً

٥. أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مقرراً على لا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس ولا يجوز لمن اشتراك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

(المادة 225)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببياناتهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسه المحددة بأصوات عين على الأقل بإيداع هذا الإعلان بمكتب أمين اللجنة الشعبية لكلية وبعد هذا الإيداع قرينه على علم عضو هيئة التدريس، ونعتضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام .

(المادة 226)

على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ ثولته أمامه ، ويحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية لكلية ويتوجب على أمين الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا لم يحضر توجب إعادة إعلانه وبعد الإعلان الثاني قرينه على علمه باستدعائه للمجلس.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتتصدر قراراته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجع الجائب الذي منه الرئيس، وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة، كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه، والمجلس طلب حضوره شخصياً ، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غياباً بعد التحقق من صحة إعلانه .

(المادة 227)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق وزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس ، كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تحكيمه ، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة .

الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

المادة (228)

تفصي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من الجنة الشعبية للجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة (229)

يكون لأمين الجهة المختصة ب التعليم التقني والفنى وأمين الهيئة الوطنية للبحث العلمى صلاحيات أمين الجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس والباحثين فيما يتعلق بالترقية والتدب والإعارة والتأديب وغير ذلك من الشؤون الوظيفية.

المادة (230)

يكون لأمين الجنة الوطنية للتعليم الأهلى صلاحيات أمين الجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالى الأهلى فيما يتعلق بالترقية والتأديب .

## الفصل السادس

### أعضاء هيئة التدريس المفتربين

المادة (231)

يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالى ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير ليبيين متى استوجبت الحاجة ذلك ، وتسرى عليهم عند التعاقد معهم أحكام الفوائض والشواح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسرى عليهم كافة النظم المعمول بها فى مؤسسات التعليم العالى.

المادة (232)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالى مع أعضاء هيئة التدريس المفتربين ، عقد مفترب ، يعد من قبل الجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة . ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المفترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو مرافقة وإجازاته العادلة والطارنة وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وعلى الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في التجارب العلمية والفنية .

ص

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

المادة (233)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد، وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسة التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغبت في إنهائه؛ ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.

المادة (234)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المفتربين بالديسار الليبي وتتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

المادة (235)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المفتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الأصلية وفق ما يقدمون من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقد بناء على رأي لجنة شفرون أعضاء هيئة التدريس أما ترقياتهم الثانية فتتم وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (236)

بحظر على عضو هيئة التدريس المفترب إضافة إلى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي:-

أ. استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والتزامه والاعتبار.

ب. العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.

ج. إفشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام فائماً حتى بعد انتهاء خدماته.

د. السفر إلى الخارج أثناء سريان عقد دون إذن كتابي.

د. الإخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو أظهار عدم احترامه لها.

و. إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أي علاقات مالية مع الطلاب أو تزويدهم.

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

ز. ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الجماهيري أو رموزه أو يخل بأمن الدولة والمجتمع.  
ج. عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به بالجماهيرية العظمى أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما تفرضه التشريعات النافذة ، ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة على المجلس التأديبى وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة ، ولا يجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مفترض  
إذا انتهت عهدة لأسباب علمية أو تأديبية أو صحيّة .

### الفصل السابع

#### أحكام خاتمية

#### أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمعاونون.

(المادة 237)

يُعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويُشترط لذلك ما يلي :

أن يكون المعنى حاصلاً على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه .  
ألا تقل درجة العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك .  
أن تفتقر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الواقعية وانعارضه التي تتلقى وأحجام الفالون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي . وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه .  
ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم، استخدام إمكانيات الجامعة، كالمكتبات والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

(المادة 238)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص موافقة اللجنة الشعبية لكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوى الكفاءات العالية للاستفادة



الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الأشترافية العظمى  
الجنة الشعبية العامة

منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين .

ويشترط في الأستاذ الزائر من خارج الجماهيرية أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة ولا تقل درجة العلمية عن درجة أستاذ مساعد .

أما الأساتذة الليبيون فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراد ) .

المادة (239)

يجوز للجنة الشعبية للجامعة أو موسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين توفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على أساس ما يتفاصله نظراً لهم من مقابلة الساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم ل القيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومتانتها ، ولهم - أسوة بزملائهم - استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهام إدارية بالجامعة أو احتياط مكوناتها .

المادة (240)

تسري أحكام القانون رقم ( 12 ) لسنة 1378 و.ر، بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري عليه أحكام قانون التقاعد المعمول به .